

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٧٣٧ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٧٦٨ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤/١/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

حج وعمره - مخالفات نقل الحجاج والمعتمرين - نقل حجاج لا يحملون تصريح - غرامة مالية - سجن - حجية محضر ضبط المخالفة - العمل بالقرينة - إقرار الحجاج - ادعاء الإكراه - انتفاء البينة - الأصل في الإقرارات الصحة - أركان القرار الإداري.

مطالبة المدعي إلغاء قرار اللجنة الإدارية الموسمية المتضمن معاقبته بغرامة مالية، وسجنه، ونشر العقوبة في جريدة محلية؛ لقيامه بنقل حجاج مقيمين لا يحملون تصاريح حج - تضمن النظام حظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج، ومعاقبة من يخالف ذلك، ونشر قرار العقوبة على نفقة المخالف - الثابت ارتكاب المدعي المخالفة المنسوبة إليه وفق محضر ضبط المخالفة، وإقرارات المنقولين، ومكان المخالفة - عدم قبول دفع المدعي بإكراه المنقولين للإقرار بالمخالفة؛ لانتفاء البينة على ذلك، والأصل صحة الإقرارات - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادتان (٤، ٥) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٨ هـ حاصلها: أنه يطعن على قرار اللجنة الإدارية الموسمية رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨ هـ، المصادق عليه من وزير الداخلية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٩ هـ، المتضمن تغريم موكله بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وسجنه خمسة عشر يوماً، ونشر العقوبة في جريدة محلية؛ لقيامه بمشاركة غيره بنقل (٥) حجاج لا يحملون تصاريح حج. مبيناً أن موكله تظلم من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٢/٥ هـ، المقيد برقم (٤٢٥٣١)، وأن المدعى عليها شرعت بتنفيذ القرار قبل الانتهاء من نظر التظلم، حيث أوقفت خدمات موكله لتنفيذ القرار، وختمها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن. وبقيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وفيها حصر وكيل المدعي دعوى موكله بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨ هـ، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه سبق القبض على المدعي من قبل القوات الخاصة لأمن الطرق بموجب المحضر رقم (٢٤٣١٨) في ١٤٣٩/١٢/٨ هـ لقيامه بنقل (٥) حجاج بدون تصريح حج نظامي، وهم من الجنسية المصرية، وصدر بحقهم قرار اللجنة الإدارية الموسمية رقم (٣٥) في ١٤٣٩/١٢/٨ هـ -المرفقة صورته- وتم تأييد

القرار من صاحب الصلاحية بموجب خطاب مدير إدارة ومتابعة الوافدين بمنطقة مكة المكرمة رقم (٨٣١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، بمعاقبته بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، والسجن لمدة (١٥) يوماً، والتشهير به في إحدى الصحف اليومية، وختمها بطلب رفض الدعوى. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل الطعن؟ فأجاب أنه تبلغ به بتاريخ ١٤٤٠/٢/٥هـ. ثم أصدرت الدائرة حكمها بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٩هـ القاضي بعدم قبول الدعوى الإدارية. ثم تقدم المدعي بصحيفة استئناف على الحكم، وبرز القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة، أصدرت الدائرة الإدارية الثانية حكمها القاضي بإلغاء حكم هذه الدائرة؛ لأسباب ملخصها: أن لصاحب الشأن في القرارات ذات الطبيعة الجزائية اختيار التظلم منها ابتداءً إلى الجهة الإدارية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة مجدداً، قررت فتح باب المرافعة في القضية، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من محاضر الضبط والتحقيق مع الحجاج الذين اتهم المدعي بنقلهم، وقرار معاقبتهم، فيما قدم وكيل المدعي صحيفة الاستئناف على حكم هذه الدائرة الذي أرفقه لمحكمة الاستئناف، وقد جاء فيها: أن موكله ضبط في نقطة تفتيش عشوائية، وكانت باتجاه الطائف، لا باتجاه المشاعر المقدسة، كما كانت السيارة بجوار جسر الجموم باتجاه الطائف، ولم يكن الركاب بلبس الإحرام، كما أفاد الركاب باستلام مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال مقابل نقل الركاب منهم إلى مكة لأداء فريضة الحج، وتلك الإفادة جاءت بإيعاز تحت

ضغط وإكراه الفرقة الأمنية، ويؤكد ذلك ما ورد بمحضر ضبط المدعي من أن المبلغ المالي المضبوط قدره (١٩٠) مئة وتسعون ريالاً، وهذا المبلغ القليل والزهيد ينفي ما ورد بأقوال الركاب. وفي جلسة تالية قدم ممثل المدعى عليها نسخة من إقرارات الحجاج الذين ضبطوا مع المدعي. وفي جلسة اليوم تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاء بما سبق، وطلب الفصل في الدعوى. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، فقد قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي من.

## الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلغاء الفقرة (١) من قرار المدعى عليها رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨هـ، المؤيد بقرار وزير الداخلية بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٩هـ؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فقد صدر قرار المدعى عليها محل الطعن بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨هـ، وأيد من صاحب الصلاحية

بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٩هـ، ودون وكيل المدعي في بيانات الدعوى أنه تبلغ به بتاريخ ١/٢/١٤٤٠هـ، ولم تقدم المدعى عليها ما ينال في ذلك، ثم تظلم منه لوزارة الداخلية بتاريخ ٥/٢/١٤٤٠هـ، المقيد برقم (٢٤٠٣٨)، ثم تقدم بدعواه أمام المحكمة بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٠هـ، وبما أن لذوي الشأن اختيار التظلم من القرارات ذات الطبيعة الجزائية إلى الجهة ابتداءً، أو إلى سلطة أعلى خلال المدة المحددة للتظلم وفقاً لقرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٢/د/م) لعام ١٤٠٧هـ؛ ومن ثم الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن موضوع الدعوى، فبما أن المدعي يطعن على قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وسجنه خمسة عشر يوماً، ونشر العقوبة في جريدة محلية؛ لقيامه بمشاركة غيره بنقل (٥) حجاج لا يحملون تصاريح حج، وبما أن المستقر عليه قضاءً أن ولاية القضاء الإداري عند النظر في القرارات المطعون فيها تقتصر على البحث عن مدى مشروعية ونظامية تلك القرارات من عدمها، مما يتعلق بأركان القرار الإداري من حيث الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية، وبما أن المادة الرابعة (مكرر) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١/٥/١٤٢٠هـ نصت على أنه: "يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج إلى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة، ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف

ريال، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم"، كما نصت المادة الخامسة (مكرر) من التنظيم المشار إليه أعلاه، المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ على أن: "يجوز -إضافة إلى العقوبات السابقة- الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له"، وبما أن الثابت أن الجهات الأمنية ضبطت المدعي ينقل خمسة مقيمين عند جسر الجموم باتجاه الطائف بموجب محضر الضبط رقم (٢٤٣١٨)، حيث سألت الفرقة القابضة المنقولين الذين وجدوا مع المدعي، فتبين أنهم ينوون الحج، وقد أخذت الفرقة القابضة إقرارات الركاب المتضمنة: رغبتهم في أداء فريضة الحج لعام ١٤٣٩هـ، وأنه قبض عليهم مع ناقل على مركبة من نوع (هونداي H١) موديل (٢٠١٨) لوحة رقم (...) التي يقودها المدعي، وذلك مقابل مبلغ قدره (٨٠٠) ثمانمئة ريال ليوصلهم إلى مكة المكرمة، وليس لديهم تصريح نظامي. وبالتحقيق مع المدعي حيال المخالفة المنسوبة له، ذكر أنه يعرف الأشخاص الذين قام بنقلهم من قبل، وأنه كان سينقلهم إلى الطائف، وبمواجهته بإقرارات الركاب بأنهم كانوا يريدون مكة، أجاب بعدم صحة ذلك. وتأسيساً على ما سبق، فإن البين أن الركاب أقروا باتفاقهم مع المدعي لينقلهم إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج دون تصريح نظامي، كما أن مكان ضبط المخالفة كان بالقرب من مدخل مكة المكرمة، وتاريخ ضبط المخالفة كان في ١٤٣٩/١٢/٨هـ، وهو يوم التروية من أيام

الحج؛ ومن ثم تتعارض هذه التهم المقوية لإدانة المدعي بالمخالفة المنسوبة إليه، وما ترتب عليها من إيقاع العقوبة محل الطعن؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها فيما انتهت إليه بحق المدعي. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من إكراه الجهات الأمنية للركاب في إقراراتهم؛ ذلك أنه دفع مرسل لم يعضده ببينة، والأصل صحة الإقرارات وسلامتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (١٥٧٣٧) لعام ١٤٤٠هـ، المقامة من المدعي (...) ضد المديرية العامة للجوازات بمنطقة مكة المكرمة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

